مقرر التجاوز في الصفقات العمومية

The bypass decision in public deals

طالب الدكتوراه/ عبد الرزاق الوافي[1،2،3]

[1]جامعة الوادي، (الجزائر)

[2]مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الوادي

[3]المؤلف المراسل: louafi-abderrazak@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2020/05/08 تاريخ القبول للنشر: 2020/06/01 تاريخ النشر: 2020/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ حمزة حمادة (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ./ أنوار الناصر (العراق)

ملخّص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على مقرر التجاوز في الصفقات العمومية كآلية لتجاوز وتقييد عمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية، فقد منح تنظيم الصفقات العمومية لمسؤول المصلحة المتعاقدة مُمثلاً في الوالي بالنسبة لصفقات الولاية بتجاوز نتاج العمل الرقابي للجنة الولائية بمقرر معللٍ بناءً على تقرير المصلحة المتعاقدة وطبقا لشروط محددة، ويتم اتخاذ المقرر في حالة رفض منح التأشيرة من طرف اللجنة الولائية لأسباب تتعلق بمخالفة الأحكام التنظيمية، وهو ما حددته المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247، وتكمن أهمية الموضوع في كون اتخاذ مقرر التجاوز يحدث أثارا قانونية باعتباره قرارًا إداريًا هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونه يُفْرَض على المراقب المالي والمحاسب العمومي.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ الرقابة؛ اللجنة الولائية؛ التأشيرة؛ مقرر التجاوز.

Abstract:

This article aims to shed light on the bypass decision in public deals as a mechanism to bypass and restrict the work of the state committee for public deals. It has granted the competence of regulating public deals to the contracting authority official represented by the governor in relation to department deals to bypass the results of control activities of the state committee by reasoned decision based on the report of the contracting authority and according to specific conditions. The decision is taken in the event of refusal to grant the visa by the state committee for reasons related to violating the regulatory provisions, which is defined by article 200 of the presidential decree 15-247. The importance of the matter lies in the fact that taking the bypass decision creates legal effects as an administrative decision on the one hand, and on the other hand, because it is imposed on the financial controller and public accountant. (berti edition, 2016)

Key words: *public transactions; control; state committee; visa; decision to bypass.*

مقدّمة:

تُعَدُّ الصفقات العمومية وسيلة لتجسيد المشاريع الوطنية والمحلية، ونظرًا لارتباطها بالمال العام، وأمام الأهمية التي تكتسيها فقد أولاها المشرِّع الجزائري اهتمامًا بالغًا من خلال إحاطتها بجملة من الآليات الرقابية بهدف الحد من ظاهرة الفساد المالي الذي يعتريها في مختلف مراحلها.

إلى جانب الرقابة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تُمارَس للحيلولة دون وقوع انحرافات أو أخطاء، تصنف اللجنة الولائية للصفقات العمومية ضمن آليات الرقابة الخارجية، من خلال ممارسة مهامها المقررة قانونًا والمتمثلة في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية وحسن تطبيقها وكذا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، بغية تحقيق الأهداف المسطرة للحد من ظاهرة الفساد، وتتوج هذه الرقابة إما بمنح التأشيرة أو رفض منحها بسبب مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، غير أن تنظيم الصفقات العمومية 15-247 منح لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تجاوز اللجنة في حالة الرفض لأسباب تتعلق بالأحكام التنظيمية، فقد اعترف تنظيم الصفقات للأشخاص المؤهلين حصرًا بتجاوز رفض التأشيرة بمقررٍ معللٍ مع إعلام الجهات المختصة بذلك، وهذا ما أقرته المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247، فالأشخاص المخولة لهم قانونًا اتخاذ مقرر التجاوز هم الوزير المعني، ومسؤول الهيئة العمومية المعني، والوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي. غير أن اتخاذ مقرر التجاوز محددٌ بشروطٍ معينةٍ منها تقرير المصلحة المتعاقدة وشروط متعلقة بالآجال المحددة لاتخاذ مقرر التجاوز وتسبيب المقرر.

ونظرا لما تتمتع به اللجنة الولائية للرقابة على الصفقات العمومية كغيرها من اللجان الأخرى، باعتبارها مركزًا لاتخاذ القرارات، ولما لها من شفافية من خلال إضفاء العمل الجماعي، إلا أن اتخاذ مقرر التجاوز من قبل رئيس المصلحة المتعاقدة يشكل تقييدًا وإضعافًا لعمل اللجنة.

وعليه تظهر معالم الإشكالية التي نعالجها في التساؤل التالي:

- كيف يؤثر اتخاذ مقرر التجاوز على العمل الرقابي للجنة الولائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

- ماهي طبيعة مقرر التجاوز؟ ومتى يتم اتخاذه؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وما تبعها من تساؤلات اتبعنا المنهج التحليلي والوصفي، فالأول نقف من خلاله على تحليل النصوص التنظيمية المنظمة للصفقات العمومية، أما المنهج الوصفي فإنه ضرورة تقتضيها المصلحة البحثية في مثل هذه المواضيع.

وتكمن أهمية الموضوع في البحث عن تأثير اتخاذ مقرر التجاوز عن العمل الرقابي للجنة الولائية للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، كما أن اتخاذ هذا المقرر يرتبط ارتباطا وثيقا برفض منح التأشيرة المعلَّل من طرف هذه اللجنة، لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، زيادة على ذلك فإن للموضوع أهميةً عمليَّةً تكمن في فرض المقرر على المراقب المالي والمحاسب العمومي.

ويتجلى الهدف من هذه الدراسة في الوقوف على نتاج العمل الرقابي من خلال القرارات التي تصدرها اللجنة والمتمثلة في منح التأشيرة، أو رفضها والنظر في الطعون في المنح المؤقت المقدمة أمام هذه اللجنة، بالإضافة إلى أن مقرر التجاوز المتخذ من طرف أشخاص حددهم المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ومدى تقييد مقرر التجاوز للعمل الرقابي للجنة الولائية للصفقات العمومية.

وقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وَسَمْنَا الأول بماهية مقرر التجاوز في الصفقات العمومية وقد قسمناه إلى مطلبين تناولنا في الأول: مفهوم مقرر التجاوز في الصفقات العمومية، بينما خصصنا الثاني لـ: أركان مقرر التجاوز وأجال اتخاذه، أما المبحث الثاني فهو موسوم بـ: مقرر التجاوز كنتاج قرارات اللجنة ومدى تأثيره عليها، حيث قسم هو الأخر الى مطلبين، عنون الأول بـ: قرارات اللجنة الولائية للصفقات العمومية، والثاني بـ: مقرر التجاوز تقييد وتجاوز لعمل اللجنة الولائية.

المبحث الأول

ماهية مقرر التجاوز في الصفقات العمومية

رخَّص تنظيم الصفقات العمومية لرئيس المصلحة المتعاقدة صلاحية تتمثل في سلطة تجاوز التأشيرة، عن طريق إصدار مقرر التجاوز، حيث بينت المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247 الآثار القانونية الناتجة عن صدور مقرر رفض التأشيرة واعترفت للأشخاص المحددين حصرا اتخاذ مقرر التجاوز، حيث يُخوَّل لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، مسؤول الهيئة العمومية المعني، الوزير، حق "تجاوز رفض التأشيرة". ويكمن الغرض من ذلك لاعتبارات ومعطيات وضرورات المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن (بعلي، العقود الإدارية، 2005، صفحة 69). و تجدر الإشارة أن هناك إجراءً شبيهًا يتمثل في مقرر التغاضي الذي يُصدِره الآمر بالصرف في حالة تلقيه رفضًا نهائيًا للالتزام بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي ضمن حدود احترام أحكام المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات (المرسوم التنفيذي رقم 92-414، 1992).

المطلب الأول: مفهوم مقرر التجاوز

يتخذ مقرر التجاوز شكل القرارات الإدارية القابلة للانفصال أثناء مرحلة الإبرام، هذه القرارات التي تعتبر من ابتكار مجلس الدولة الفرنسي منذ عقودٍ طويلةٍ ضمن نظريات القرارات الإدارية المنفصلة التي تسمح للقاضي الإداري بفحص مشروعيتها فهي قراراتٌ إداريةٌ تُصدِرها الإدارة قبل وأثناء وبعد إبرام الصفقات العمومية (يعيش تمام ، 2018، صفحة 03). فخلال القرن التاسع عشر سادت فكرة مفادها أن جميع القرارات الإدارية التي تساهم في تكوين العقد تحتفظ بذاتيتها حتى لحظة إبرامها، فإذا ما تم إبرام هذا العقد تفقد هذه القرارات استقلاليتها وتذوب في العقد المبرم، وتُشكل هذه القرارات مع العقد تصرفًا كليًّا غير قابلٍ للانقسام ولا التجزئة (عتيق، 2018، صفحة 249).

وقد ثار جدلٌ حول هذا النوع من القرارات، فيرى البعض أنها مجرد قرارات تحضرية وليست قرارات نهائية وباتَّةٍ، ومن ثمة لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي كما ذكرنا فصل

فيها وأكد جواز الطعن فيها بالإلغاء، وقد أوضح ذلك مفوض الدولة (Baudouin) بتاريخ 06 نوفمبر 1970 في قضية Société anonyme torique de la vallée du lautaret(طالب بن دياب، 2017، صفحة 92)، حيث أكد القضاء الفرنسي في أكثر من مرة على اعتبار القرارات الإدارية المنفصلة نهائية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمقرر التجاوز وشروطه

نتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة القانونية لمقرر التجاوز، من خلال تقديم تعريف له والخصائص التي يتمتع بها، وكذا شروط اتخاذه، وقبل هذا لابد أولا من تعريف القرار الإداري.

أولاً- تعريف القرار الإداري:

نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفًا للقرار الإداري، بينما اختلف الفقه في تقديم تعريفات له، إلا أنه اتفق على عناصر تعريفه، حيث عرف القرار الإداري على أنه: "عملٌ قانونيٌّ من جانب واحد، يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثارًا قانونيةً بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضعٍ قائمٍ" (بوعلي و أخرون، القانون الإداري، 2019، صفحة 104).

أما الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي فعرف القرار الإداري على أنه: " العمل القانونيُ الانفرادي الصادر عن مرفق عام، والذي من شأنه إحداث أثرٍ قانوني، تحقيقًا للمصلحة العامة" (كوسة ، 2013، صفحة 251).

أما القرارات الإدارية المنفصلة فعرفت بأنها: "قرارات إدارية تكون جزءًا من بنيان عملية قانونية تدخل في اختصاص القضاء العادي أو الإداري، بناءً على ولايته الكاملة أو تخرج عن اختصاص أي جهة قضائية، ولكن القضاء يَفصل هذه القرارات عن تلك العملية ويقبل الطعن فيها بالإلغاء على انفراد".

فالقرارات الإدارية المنفصلة هي تصرفات قانونية تصدر من الإدارة أو السلطة العامة في إطار عملية مركبة، مع إمكانية فصل هذه التصرفات لتمثل قرارات قائمة بذاتها وصالحة لترتيب أثر قانوني كتصرف قانوني قائم بذاته (عتيق، 2018، صفحة 251)، أي أنه يجوز الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة أمام القضاء. فالقرار المنفصل عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: "قرار يساهم في بناء تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه، إلا أنه ينفصل عن هذا العقد ويختلف عنه في طبيعته الأمر الذي يجعل الطعن فيه بالإلغاء جائزًا" (بشير فطحيزة، 2018، صفحة 163).

ثانياً- تعريف مقرر التجاوز:

لم يقدم تنظيم الصفقات العمومية تعريفًا لمقرر التجاوز، إنما تم الإشارة إلى أن هذا المقرر يتخذ شكل قرار إداري، أما بخصوص التعريف الفقهي لمقرر التجاوز، فقد عُرف بأنه:

"....une mesure d'assouplissement qui peut être utilisée , à titre exceptionnel, pour des motifs d'intérêt général "(احميداتو، 2018، صفحة 837) .

ويَعني هذا التعريف أن مقرر التجاوز هو: "....تدبيرٌ مخَّففٌ يُمكن استخدامه بشكلٍ استثنائيٍّ لأسباب مرتبطة بالمصلحة العامة".

نرى أن مقرر التجاوز يُعتبر من القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة الإبرام، ونؤيد ما ذهبت إليه الباحثة بوعكاز نسرين في اعتبار قرار تجاوز تأشيرة رفض المنح يعتبر ضمن القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مرحلة الإبرام التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء (بوعكاز، 2017، صفحة 72).

ثالثاً- خصائص مقرر التجاوز:

بما أن مقرر التجاوز قرارٌ إداريٌ فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص التي يتمتع بها القرار الإداري ذاته والمتمثلة في الآتي:

1- مقرر التجاوز عمل قانوني

لممارسة السلطة الإدارية نشاطها الإداري تستعمل وسائل عمل، هذه الأخيرة تتمثل سواء في أعمال قانونية أو أعمال مادية، وما يميز مقرر التجاوز أنه عمل قانوني انفرادي يخضع لمبدأ المشروعية مهما كان طبيعته.

2- مقرر التجاوز صادر عن سلطة إدارية

على اعتبار أن مقرر التجاوز قرار إداري فهو كذلك يصدر عن سلطة إدارية، فقد حدد تنظيم الصفقات العمومية الأشخاص المؤهلين لاتخاذ مقرر التجاوز، حيث يصدر الوالي هذا المقرر متجاوزا عمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية بناء على الصلاحيات التي يتمتع بها، بصفته ممثل الولاية (لدغش، 2015، صفحة 116) والمسؤول الأول على مستوى الولاية والقائد الإداري لها،

3- مقرر التجاوز يصدر بالإرادة المنفردة

يتجلى ذلك من خلال أن إصدار مقرر التجاوز يكون بصفة منفردة، حيث حدد تنظيم الصفقات العمومية الأشخاص المؤهلين بإصدار مقرر التجاوز، ويكون والي الولاية كسلطة إدارية مختصًّا بإصدار المقرر من خلال تجاوز قرار اللجنة الولائية للصفقات العمومية، حيث لا يجوز للوالي أن يفوض قرار إصدار مقرر التجاوز لأي كان، لأن التنظيم حدد سلطة إصدار المقرر كاختصاص أصيل للوالي دون غيره.

4- مقرر التجاوز عمل قانوني يحدث آثارا قانونية

من خصائص مقرر التجاوز أنه يحدث آثارا قانونية حين إصداره بمعنى أنه يرتب حقوقا والتزامات، حيث يغير مركزًا قانونيًّا قائمًا من خلال إنشاء مركزٍ قانوني جديدٍ، ويتجلى هذا الوضع المتمثل في تغيير المركز القانوني القائم من خلال تغيير رفض التأشيرة التي تصدرها اللجنة الولائية على الصفقات العمومية وإنشاء مركز قانوني جديد بصدور مقرر التجاوز الذي يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي وهو ما أشارت إليه المادة 202 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الثاني: شروط اتخاذ مقرر التجاوز

نظرًا لخطورة مقرر التجاوز على مبدأ المشروعية، فقد أحاطه المرسوم الرئاسي 15-247 وكذا التنظيمات التي سبقته بجملة من الشروط، وهي مجموعة من القيود الإجرائية اللاحقة لاتخاذه.

تتمثل الشروط المتعلقة باتخاذ مقرر التجاوز في التالي:

أولاً- لا يمكن اللجوء إلى مقرر التجاوز إلا في حالة رفض اللجنة منح التأشيرة المعلَّل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية في إبرام الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015). فالأحكام التنظيمية تأخذ شكل (مراسيم، قرارات).

نلاحظ أن اتخاذ مقرر التجاوز هو إجراءٌ لاحقٌ لقرار اللجنة الولائية للصفقات العمومية، بعد اتخاذ قرار رفض منح التأشيرة، فبعد اجتماع اللجنة باستدعاء من رئيسها تقوم بالدراسة والمداولة والفصل في جميع الملفات التي تدخل في اختصاصها والمسجلة في جدول أعمال اجتماعاتها.

ثانياً- يجب أن ينبني مقرر التجاوز على تقرير من المصلحة المتعاقدة وهو شرط لصحته، وأن يكون التقرير معللا ومسببا. فيشترط لصحة مقرر التجاوز أن يشار ويذكر في صلبه السبب الدافع إلى عدم الاعتداد بقرار رفض التأشيرة (بعلي، القرارات والعقود الإدارية، 2017، صفحة 69)، وكذلك ذكر أو بيان الأسباب التي قام عليها مقرر التجاوز، ويعد التسبيب من البيانات الشكلية في القرار الإداري وكذلك في المحرر المكتوب (محمد جعفر وحسن حمد، 2019، صفحة 07).

ثالثاً- حصر صلاحية إصدار مقرر التجاوز، وهو ما نصت عليه المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247، فالمخول لهم اتخاذ مقرر التجاوز هم:

- الوزير،
- مسؤول الهيئة العمومية المعني،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي (berti edition, 2016, p. 96).

رابعاً- إذا صدر مقرر التجاوز عن الوالي وجب عليه إعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية، أما إذا صدر المقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي فعليه إعلام الوالي المختص إقليميًا، وفي جميع الأحوال تبلغ نسخ من مقرر التجاوز إلى كل من:

1- مجلس المحاسبة،

2- وزير المالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمفتشية العامة للمالية)،

3- لجنة الصفقات المعنية (جليل، 2017، صفحة 88).

وهي مجموعة من القيود الإجرائية اللاحقة لاتخاذ مقرر التجاوز.

المطلب الثاني: أركان مقرر التجاوز وأجال اتخاذه

كما هو الحال بالنسبة لمنح التأشيرة أو رفض منحها، يتم اتخاذ مقرر التجاوز بناء على مجموعة من الأركان وكذا يتم اتخاذ المقرر في آجال محددة.

الفرع الأول: أركان مقرر التجاوز

إن اتخاذ مقرر التجاوز يتم وفقا لمجموعة من الأركان، تتمثل فيما يلي:

أولاً- ركن السبب:

يعتبر السبب هو الحافز والدافع المادي أو الحالة القانونية لإصدار القرار الإداري المتمثل في مقرر التجاوز، فمثلا تخلي المتعامل المتعاقد لالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ الصفقة يكون السبب القانوني لاتخاذ قرار إداري من السلطة الإدارية ممثلة في المصلحة المتعاقدة بفرض عقوبات كجزاءات مثل غرامات التأخير مثلا أو إنهاء الرابطة العقدية (بوعلي س. وأخرون، 2019).

وعليه فإن صدور قرار إداري دون أن يستند إلى سبب صحيح، سواء تعلق الأمر بالسبب القانوني أو بالسبب المادي، فإن هذا القرار يكون مشوبا بعيب السبب ومن ثمة يكون قابلاً للإبطال من طرف القاضي الإداري في حالة الطعن فيه بالإبطال.

يعود سبب اتخاذ مقرر التجاوز إلى حالة قانونية تظهر في الصورة الأتية:

إصدار اللجنة الولائية للصفقات العمومية قرار رفض منح التأشيرة لأسباب تتعلق بمخالفة الأحكام التنظيمية دون التشريعية.

ويلاحظ أن مخالفة الأحكام التنظيمية كافٍ لاتخاذ مقرر التجاوز، أما مخالفة الأحكام التشريعية غير كافٍ لاتخاذه وهو ما حدده تنظيم الصفقات العمومية. فكما قال الأستاذ عمار بوضياف أنَّ التمييز بين مخالفة التشريع ومخالفة التنظيم لا يستقيم من وجهة نظرنا، لأنه يتعارض مع مبدأ دولة القانون التي تلزم كل الهيئات في الدولة وعلى جميع المستويات باحترام قوانين الجمهورية وتنظيماتها.

ثانياً- ركن الاختصاص:

يعتبر ركن الاختصاص صلاحية السلطة الإدارية دون غيرها في اتخاذ قرار معين كما حدده القانون من حيث الموضوع والمكان والزمان، فالاختصاص يعد الشرط الثاني من شروط صحة القرار الإداري (بوعلي وأخرون، القانون الإداري، 2019، صفحة 109).

وعليه فكل سلطة تملك الاختصاص في اتخاذ القرار في الميدان المعين لها، أو قطاع جغرافي محدد فإذا حادت السلطة الإدارية فإن القرار الإداري يصاب بعيب الاختصاص ويكون عرضة للإلغاء إذا طعن فيه أمام القضاء.

لقد عقدت المادة 200 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 اختصاص الوالي في اتخاذ مقرر التجاوز، حيث منحته سلطة تجاوز التأشيرة بمقرر، فصلاحيات الوالي محددة في قانوني الولاية والبلدية، وكذا تنظيم الصفقات العمومية. ويتحدد اختصاص الوالي في اتخاذ مقرر التجاوز أيضا تبعا لقواعد توزيع الاختصاص، ففي الصفقات التي تبرمها الولاية يختص الوالي باتخاذ مقرر التجاوز، والصفقات التي تبرمها البلدية يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذه.

ثالثاً- المحل:

يعد القرار الإداري عملا قانونيا صادرا عن جهة إدارية مختصة بهدف إحداث آثار قانونية معينة تتمثل في إنشاء أو تعديل أو الغاء مراكز قانونية، حيث أن هذه الآثار هي التي تميز الأعمال القانونية عن

الأعمال المادية للإدارة، كما تمثل هذه الآثار أيضا محل القرار الإداري (بوعلي وأخرون، القانون الإداري، 2019، صفحة 108).

تتمثل الآثار المترتبة في اتخاذ مقرر التجاوز في تجاوز قرار رفض التأشيرة الصادر عن اللجنة الولائية للصفقات العمومية، وبالضرورة ترتيب ارتباط تعاقدي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها من جهة ثانية، فاتخاذ مقرر التجاوز أملته اعتبارات ومعطيات وضرورات المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن. ونظرا لخطورة مقرر التجاوز على مبدأ المشروعية، فقد أحاطه المرسوم الرئاسي 15-247 بجملة من الحدود والقيود.

وتجدر الإشارة إلى أن محل القرار الإداري حتى يكون صحيحا، ينبغي أن يكون موافقا للقانون وقابلاً للتنفيذ، فإذا كان محل القرار مخالفا للقانون أو استحال تنفيذه عُدَّ هذا القرار معيبًا.

رابعاً- ركن الشكل والإجراءات:

- يعتبر الشكل والإجراءات من الأركان التي يتضمنها القرار الإداري، فهي العناصر الخارجية المتعلقة بصحة القرار الإداري.

- لا يكفي أن يلتزم عضو المصلحة المتعاقدة حدود اختصاصه كي يصبح قراره سليمًا، وإنما يتوجب أن يصدر هذا القرار وفقا للإجراءات المحددة وفي الأشكال المرسومة له (بوعمران ، 2010، صفحة 113).

أ- شكل مقرر التجاوز:

يجب أن يفرغ مقرر التجاوز في شكل قرار ولائي مكتوب (بعلي، القرارات والعقود الإدارية، 2017)، فالشكل هو المظهر الخارجي والإجراءات التي من خلالها تعبر المصلحة المتعاقدة عن إرادتها الملزمة. فمقرر التجاوز الذي يتخذه الوالي ينبني على نقاط، هذه الأخيرة تعتبر مقتضيات على أساسها يتم إصدار مقرر التجاوز. كالإشارة إلى مجموعة القوانين والتنظيمات منها مثلا قانون الولاية وتنظيم الصفقات العمومية.

ب-إجراءات اتخاذ مقرر التجاوز:

حدد تنظيم الصفقات العمومية مجموعة من الإجراءات لاتخاذ مقرر التجاوز، منها إجراءات تتعلق بعدم تجاوز المدة الزمنية وهي تسعون 90 يوما، وكذا إجراء متعلق بتقرير المصلحة المتعاقدة.

خامساً- ركن الغاية:

قدمت عدة تعاريف بخصوص الغاية كركن من أركان القرار الإداري، فقد عرف الفقه الغاية بأنها النتيجة الحتمية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها، أو الهدف الذي يسعى القرار أو يستهدف تحقيقه (فصيح و بورنان، 2016، صفحة 140).

كما قُدم تعريف آخر للغاية بأنه الهدف والأثر البعيد والنهائي الذي تستهدفه الإدارة من خلال تصرفاتها القانونية وقراراتها الإدارية، وبالتالي فإن الإدارة باتخاذها للقرارات الإدارية تستهدف تحقيق

الصالح العام، فكل عمل يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية فإنه يعتبر عملاً غير قانوني ويكون مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة لمخالفته الغاية المحددة، ومن ثمة يكون عرضةً للإلغاء أمام القاضي الإداري في حالة الطعن فيه (بوعلي وأخرون، القانون الإداري، 2019، صفحة 108).

الفرع الثاني: آجال اتخاذ مقرر التجاوز

حدد المشرع الجزائري آجالا معينة لاتخاذ مقرر التجاوز، فحسب ما نصت عليه المادة 202 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل 90 يومًا ابتداءً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة، وهو ما يعني أن هذا التنظيم أعطى للسلطات المعنية أي الوالي بالنسبة للصفقات التي تبرمها الولاية باتخاذ مقرر التجاوز في مهلة 90 يومًا فقط، وعلى خلاف ذلك فإنه في ظل المرسوم 02-250 والتنظيمات السابقة له، لم يكن يسمح باتخاذ مقرر التجاوز إلا خارج الآجال المحددة أعلاه أي بعد مرور 90 يومًا من تاريخ تبليغ الرفض (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015).

من وجهة نظرنا نرى أن تحديد أجل 90 يومًا لاتخاذ مقرر التجاوز كحد أقصى الهدف منه هو ضبط وتسريع الإجراءات.

المبحث الثاني

مقرر التجاوز كنتاج قرارات اللجنة ومدى تأثيره عليها

يعتبر مقرر التجاوز نتاج العمل الرقابي الذي تقوم به اللجنة الولائية والمتمثل في إصدار قرار رفض منح التأشيرة، حيث أجاز تنظيم الصفقات العمومية تجاوز قرار الرفض هذا، من خلال الصلاحية التي منحها لشخص الوالي في اتخاذ المقرر، ومن خلال هذا المبحث نتطرق في المطلب الأول إلى: قرارات اللجنة الولائية للصفقات، وفي المطلب الثاني إلى: تأثير مقرر التجاوز على عمل اللجنة الولائية.

المطلب الأول: قرارات اللجنة الولائية للصفقات

تتوج أعمال اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي يتم إنشاؤها على مستوى الولاية (abdelkrim & arab, 2018, p. 356) بعد المداولة بين أعضائها وطبقا لقانونها الداخلي الذي تكون قد صادقت عليه بقرارات إما بمنح التأشيرة أو تأجيلها أو رفضها، وفي حالة قرار رفض التأشيرة أجاز تنظيم الصفقات العمومية تجاوز هذا الرفض بمقرر من رئيس المصلحة المتعاقدة .

الفرع الأول: التأشيرة وقرارات اللجنة

تصدر اللجنة الولائية المكلفة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية قرارا باعتبارها مركز اتخاذ القرار فيما يخص عملها الرقابي، فقد تم تحديد المدة المقررة لمنح التأشيرة بعشرين(20) يومًا ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة لجنة الصفقات (ميساوي، 2017، صفحة 17)، ويعود سبب منح التأشيرة من طرف اللجنة المختصة إلى الحالة القانونية في الطلب الإجباري للتأشيرة من طرف المصلحة المتعاقدة، وهو ما أشارت اليه المادة 196 من المرسوم الرئاسي15-247 التي نصت على: " يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة ..." (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015)، فلا يمكن

أن تنفذ الصفقة العمومية دون تأشيرة، بحيث تسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة (زوزو و زوزو، 2016، صفحة 08).

إن نتاج العمل الرقابي الدقيق والمفصل من طرف اللجنة الولائية للصفقات على مشاريع الصفقات العمومية، أو الملاحق المعروضة عليها يتجلى في منح التأشيرة، هذه الأخيرة يمكن أن تكون شاملة أو مرفقة بتحفظات سواء كانت هذه التحفظات موقفة أم غير موقفة، أو رفض هذه التأشيرة، ويتم اتخاذ المقرر بناء على التقرير التحليلي الذي يعده المقرر الذي أسندت له دراسة الملف و يقدمه إلى الجنة، وتجدر الإشارة أن تنظيم الصفقات العمومية منع على كل من رئيس اللجنة أو نائب الرئيس أن يُعَين بصفة مقررٍ (المرسوم الرئاسي رقم 12-23، 2012).

أولاً- منح التأشيرة الشاملة (الموافقة المطلقة):

تعتبر التأشيرة أهم خطوة في عملية رقابة اللجنة، فبعد دراسة الملف من طرف اللجنة المختصة، والتأكد من أنه يخضع للتنظيم والتشريع المعمول بهما تتخذ قرار منح هذه التأشيرة. فالتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية 15-247 في مادته 196 فرض على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة، وهو ما أشارت إليه المادة 145 من المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (المرسوم التنفيذي رقم 91-434، 1991)، فالتأشيرة ملزمة لإتمام عملية الإبرام والتنفيذ (قدوج، 2006، صفحة 138).

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية وكذا السلطة الوصيَّة عليها بالقرارات الصادرة عن اللجنة في آجال ثمانية (08) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة (خضري، 2015، صفحة 181).

ثانياً- الموافقة على منح التأشيرة بتحفظ(الموافقة المقيدة بشرط):

إذا كان الملف المعروض أمام اللجنة الولائية للصفقات العمومية مشوبًا بنقصانٍ، أو بعض الأخطاء، تعين على اللجنة في هذه الحالة منح التأشيرة مرفقة بتحفظات، سواء التحفظات التي أدلى بها المقرر المشرف على دراسة ملف الصفقة أو باقي أعضاء اللجنة سواء كانت موقفة أو غير موقفة.

- منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة:

لقد أورد الأستاذ عمار بوضياف في كتابه شرح تنظيم الصفقات العمومية تعريفا للتحفظات الموقفة على أنها "تلك التَحفُظات المُتَصِلَة بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق" (بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، 2017، صفحة 122). التحفظات موقفة تكون عندما تتصل بموضوع الصفقة (المرسوم التنفيذي رقم11-118، 2011)، فيتم منح الموافقة على منح التأشيرة شرط رفع التحفظات ضمن التقرير الذي يعده المقرر المكلف بدراسة ملف الصفقة أو التحفظات التي يقدمها باقي أعضاء اللجنة، وتجدر الإشارة أن كتابة لجنة الصفقات العمومية تقوم بتحرير مقررات التأشيرة وكذا متابعة رفع التحفظات وذلك بالاتصال مع المقرر (المرسوم التنفيذي رقم11-118، 2011).

- منح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة:

تكون التحفظات غير موقفة إذا كان الخلل في شكل الصفقة وبالإمكان تدارك هذا الخلل وتصحيحه من طرف صاحب المشروع، دون أن يكون لهذه التحفظات أثر في توقيف تنفيذ الصفقة.

ثالثاً- تأجيل منح التأشيرة:

في بعض الحالات يكون وجود نقص في بعض الوثائق الهامة والضرورية في ملف الصفقة، مما لا يدع مجالا للشك في عدم تمكن اللجنة من دراسة الملف بالشكل الكامل في هذه الحالة لا تمنح اللجنة المختصة التأشيرة المطلوبة، حيث تقرر تأجيل منح التأشيرة إلى حين استكمال الوثائق والمعلومات، وفي هذه الحالة توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا من يوم تقديم المعلومات المطلوبة، وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها، وذلك بعد ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الجلسة (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، 2015).

رابعاً- رفض منح التأشيرة:

نصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي" يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها، وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض معلّلاً..." (بن علي، 2017، صفحة 236)، ومهما يكن من أمرٍ فإن كل مخالفة للتشريع و /أو التنظيم المعمول به تعاينه اللجنة تشكل سببًا كافيًا لرفض التأشيرة ...، إذا كان ذلك مبررا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المتمثلة في مبدأ العلانية والشفافية وحرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة بين المتنافسين وحرية المنافسة الشريفة والاستعمال الحسن للمال العام، ومثال ذلك في مخالفة الأحكام التشريعية و/أو التنظيمية عدم اللجوء إلى الإشهار الصحفي عند إبرام الصفقة سواءً في حالة طلب العروض أو التراضي (بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، 2019، صفحة 286)، وهنا يبرز دور اللجنة في حماية القواعد التشريعية والتنظيمية، غير أن رفض اللجنة منح التأشيرة يمكن أن ينتج عنه أثارٌ قانونيةٌ اعترفت بها المادة 200من المرسوم الرئاسي 15-247 تتمثل في تمكين أشخاص محددين حصرًا من تجاوز رفض التأشيرة كما بينا سابقا.

الفرع الثاني: آجال صلاحية التأشيرة

أغفل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام النص على آجال صلاحية التأشيرة، وهو ما يعد ثغرةً نرى أنه من اللازمِ تدارُكُهَا، خاصة وأن المادة 215 منه ألغت أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي حدد مدة صلاحية التأشيرة بثلاثة أشهر، فقد نصت المادة 165 منه على: "... يجب تنفيذُ الصفقةِ أو مُلحقِهَا المؤشرين من قبل اللجنة المختصة، خلال الثلاثة (3) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة. وإذا انقضت هذه المهلة، تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة" (المرسوم الرئاسي رقم 10-236، 2010).

المطلب الثاني: تأثير مقرر التجاوز على عمل اللجنة الولائية

منح تنظيم الصفقات العمومية صلاحية تجاوز قرارات اللجنة الولائية للصفقات العمومية في حالة رفض منح التأشيرة عن طريق اتخاذ مقرر التجاوز، هذا الأخير الذي يعتبر إضعافًا وتقييدًا وتجاوزًا لعمل هذه اللجنة، وسيتم في هذا المطلب التعرض إلى تقييد مقرر التجاوز لعمل اللجنة في فرعٍ أولٍ، وتجاوز المقرر لعمل اللجنة الولائية في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول: مقرر التجاوز تقييد لعمل اللجنة الولائية

غنيٌّ عن البيان أن اللجنة الولائية تمارس دور الرقابة على المشروعية من خلال السلطة التي منحها إياها تنظيم الصفقات العمومية في اتخاذ القرارات، فإذا ما أصدرت قرار برفض منح التأشيرة أجاز تنظيم الصفقات العمومية تجاوز عمل اللجنة في قرار الرفض، وهو ما يعد تقييدًا وإضعافًا لعمل اللجنة، غير أن هذا القرار مقيدٌ هو الآخر بالحالة التي يكون فيها قرار الرفض معلَّلاً بمخالفة الأحكام التنظيمية دون التشريعية. حيث طرحت إشكالية حول الخلل الذي يعتري الأحكام المتعلقة بمقرر التجاوز (بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، 2019، صفحة 210) وذلك من خلال الرجوع إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد نصت المادة 26 منه على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقدٍ أو يؤشر أو يراجع عقدًا أو اتفاقيةً أو صفقة أو ملحقًا مخالفًا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازاتٍ غير مبررةٍ للغير" (ديدان، 2018، صفحة 21).

نرى أن القانون 06-01 حدد العقوبات المقررة في حالة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية معًا دون أي تمييز، على خلاف ذلك في تنظيم الصفقات العمومية أجاز مخالفة الأحكام التنظيمية من خلال إصدار مقرر التجاوز، وعدم اتخاذ مقرر التجاوز في حالة مخالفة الأحكام التشريعية، رغم أن تنظيم الصفقات العمومية صدر بموجب مرسوم رئاسي. ومن هنا يمكن إثارة تساؤل مهم وهو: كيف يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة مخالفة أحكام المرسوم 15-247 الذي يعتبر تنظيمًا في حد ذاته؟ فلا يستقيم أن تعارض مادة التنظيم الذي جاءت فيه من جهة، وأن تعارض من جهة أخرى أحكام المادة 26 من القانون 06-01 الذي يعتبر أعلى مرتبةً، ميدانيا اتصلنا بمصالح الصفقات العمومية على مستوى عدة ولايات من الشرق الجزائري منها ولايات الوادي، خنشلة، تبسة، عنابة، باتنة لم يصادف أن تم اتخاذ مقرر التجاوز فيها.

الفرع الثاني: تجاوز مقرر لعمل اللجنة الولائية

منح تنظيم الصفقات العمومية 15-247 والتنظيمات التي سبقته سلطة للمصلحة المتعاقدة ممثلة في رئيسها في تجاوز عمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية في حالة ما إذا أصدرت هذه الأخيرة قرارًا برفض منح التأشيرة، فبعد إيداع الملف كاملاً أمام أمانة اللجنة، تقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف خلال مدة عشرين (20) يوما كأقصى تقدير لاتخاذ القرار المناسب (boulifa, 2016, p. 328)، سواء كان هذا القرار منح التأشيرة أو رفض منحها، وفي حالة إصدار قرار الرفض أجاز التنظيم لمسؤول المصلحة

المتعاقدة وهو الوالي في حالة كانت الولاية هي المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز عمل اللجنة، تجدر الإشارة أن تنظيم الصفقات العمومية حين منح لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة اتخاذ مقرر التجاوز لم يحدد له المسؤولية الناجمة عن اتخاذ هذا المقرر.

كما تجدر الإشارة أن مسؤول المصلحة المتعاقدة والذي هو الوالي (زياد، 2019، صفحة 1735) يتحلى بسلطة رئاسة اللجنة الولائية للصفقات العمومية هذه اللجنة هي التي تصدر قرارًا برفض منح التأشيرة، وهو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في رئاسة الجنة البلدية للصفقات العمومية إذا كانت المصلحة المتعاقدة هي البلدية.

الخاتمة:

عرفت الأحكام التنظيمية الخاصة برقابة اللجنة الولائية على الصفقات العمومية تغييرًا في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تم إحداث تغييرٍ في تشكيلة اللجنة من خلال تقليص عدد الأعضاء بغية تسريع عمل اللجنة، فعملية الرقابة التي تمارسها اللجنة الولائية للصفقات العمومية على المستوى المحلي تعد صمام أمانٍ ضد كل تجاوز يطال الصفقة.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة الولائية للصفقات بمنح التأشيرة، هذه الأخيرة يمكن أن تكون شاملة أو مرفقة بتحفظات سواء كانت هذه التحفظات موقفة أم غير موقفة، أو رفض منح التأشيرة، ويتم اتخاذ القرار بناءً على تقريرٍ تحليليٍّ يقدمه المقرر الذي تم تعينه من طرف رئيس الجلسة بعد المداولة التي تكون موقعة من طرف جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة، غير أن التنظيم أجاز تجاوز التأشيرة، عن طريق إصدار مقرر التجاوز، وذلك بالاعتراف لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي، ومسؤول الهيئة العمومية المعني والوزير حق تجاوز رفض التأشيرة وهذا حسب ما تمليه اعتبارات ومعطيات وضرورات المصلحة العامة والتسيير الإداري الحسن، إذا كان قرار رفض التأشيرة معللاً بمخالفة الأحكام التنظيمية دون التشريعية. وهذا ما أكدته المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15-247، حيث أجازت ذات المادة للوالي في حدود صلاحياته وبناءً على تقريرٍ من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقررٍ معللٍ مع إعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

ويمكن أن نقدم النتائج التالية:

- قلص تنظيم الصفقات العمومية 15-247 من تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية حيث ساوى بين التعيين والانتخاب في تشكيلة أعضاء اللجنة في عملها، وهو ما يعد تكريسا لمبادئ الحكامة مشاركة الشعب عن طريق المنتخبين المحليين (أعضاء المجلس الشعبي الولائي).
- تقليص أجل منح التأشيرة إلى خمسة عشرة (15) يوم بعدما كان ثلاثين (30) على الأكثر من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.
- تحديد أجل تسعين (90) يوما اتخاذ مقرر ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار رفض التأشيرة، بعدما كان مقرر التجاوز يتخذ خارج هذا الأجل في ظل المرسوم الرئاسي 02-250.

- إن إصدار مقرر التجاوز من قبل الوالي يعتبر إضعافًا و تقييدًا لعمل اللجنة الولائية للصفقات العمومية، ويتعارض مع قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 26 على: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدًا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقًا مخالفًا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية ".

- إصدار مقرر التجاوز يتنافى والعمل الرقابي للجنة الولائية للصفقات العمومية حيث يندرج العمل الرقابي للجنة في مدى مراقبة الأحكام التشريعية والتنظيمية من جهة، ومن جهة ثانية أجاز التنظيم لمسؤول المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز قرار رفض التأشيرة بمقررٍ معللٍ، وهو ما يعد إضعافًا وتقييدًا لعمل اللجنة التي تصدر قرارًا جماعيًا.

- تمتع مقرر التجاوز بقوة ملزمة حيث يفرض على كل من المراقب المالي و المحاسب العمومي.

التوصيات:

وفي ظل النتائج المقدمة نقترح التوصيات التالية:

- تقليص أجل اتخاذ مقرر التجاوز إلى ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغ قرار رفض التأشيرة.

- نثمن ونؤيد ما قدمه الأستاذ عمار بوضياف من مقترحات والمتمثلة في تعديل الأحكام المتعلقة بمقرر التجاوز كالتالي:

- فتح المجال للأشخاص المخول لهم إصدار مقرر التجاوز إمكانية تقديم الطعن في قرارات اللجنة بموجب عريضة تفصيلية.

- عرض الطعن على لجنة معينة وليكن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- نقترح كذلك إمكانية عرض الطعن على وزارة المالية قسم الصفقات العمومية لما لهذه الجهة من اختصاصات في تفسير أحكام تنظيم الصفقات العمومية.

مراجع المقال:

1- abdelkrim, k., & arab, s. (2018). le contrôle et la lutte contre la fraude dans le nouveau code des marchés publics en algerie. *journal of management and economic science prospects*, p. 356.

2- berti edition. (2016). code des marchées publics. 96. alger: berti edition.

3- boulifa, b. (2016). Marchés publics; manuel méthodologique (éd. 02, Vol. 01). (b. édition, Éd.) Alger.

4- اكرام طالب بن دياب. (2017). القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية مذكرة ماجستير. 92. تلمسان.

5- المرسوم التنفيذي رقم 91-434. (1991). من المرسوم التنفيذي 91- 434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57، الصادرة في 13نوفمبر 1991.

6- المرسوم التنفيذي رقم 92-414. (نوفمبر، 1992). الجزائر: المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الجريدة الرسمية عدد82 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 09-394 بتاريخ 16نوفمبر 2009 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد67.

7- المرسوم التنفيذي رقم11-118. (2011). من المرسوم التنفيذي رقم 11- 118 المؤرخ في 16مارس 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد16.

8- المرسوم الرئاسي رقم 10-236. (2010). المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.

9- المرسوم الرئاسي رقم 12-23. (2012). المؤرخ في 18جانفي 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

10- المرسوم الرئاسي رقم 15-247. (16 سبتمبر، 2015). المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام. *(50)*. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

11- تجاني بشير فطحيزة. (2018). سلطات القاضي الجزائري في الرقابة على شرعية إبرام الصفقات العمومية والقرارات المنفصلة عنها. مجلة العلوم القانونية والسياسية، صفحة 163.

12- حبيبة عتيق. (2018). القرارات الإدارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق. مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية(03)، صفحة 249.

13- حمامة قدوج. (2006). عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية.. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون.

14- حمزة خضري. (2015). أليات حماية المالي العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه181. جامعة الجزائر 1.

15- حنان ميساوي. (2017). رقابة اللجان على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247. مجلة القانون والعلوم السياسية، 03(01)، صفحة 17.

16- رشا محمد جعفر، ومريم حسن حمد. (2019). الوسائل القانونية والإدارية لحماية الموظف من القرارات الإدارية الضمنية غير المشروعة. مجلة الحقيقة، صفحة 07.

17- سعيد بوعلي وأخرون. (2019). القانون الإداري. الجزائر: دار بلقيس للنشر.

18- سعيد بوعلي وأخرون. (2019). القانون الإداري. الجزائر: دار بلقيس للنشر.

19- سليمة لدغش. (2015). اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07. مجلة التراث، 05(19)، صفحة 116.

20- شوقي يعيش تمام. (2018). سلطات القاضي الإداري في الرقابة على إبرام و تنفيذ الصفقة العمومية في النظام القانوني الجزائري. (مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المحرر) مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 05(01)، صفحة 03.

21- عادل بوعمران . (2010). النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية. الجزائر، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

22- عادل زياد. (2019). دور رقابة لجان صفقات الجماعات الإقليمية على مشروعية الصفقة العمومية. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 04(02)، صفحة 1735.

23- عبد الحميد بن علي. (2017). دور اللجنة الولائية في الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 01(02)، صفحة 236.

24- عبد القادر فصيح، والعيد بورنان. (2016). سلطة الإدارة في اتخاذ القرار الإداري. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صفحة 140.

25- عمار بوضياف. (2017). شرح تنظيم الصفقات العمومية (الإصدار 05). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

26- عمار بوضياف. (2019). شرح تنظيم الصفقات العمومية (الإصدار 06). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

27- عمار بوضياف. (2019). شرح تنظيم الصفقات العمومية (الإصدار 06). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

28- فضيل كوسة . (2013). القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

29- محمد احميداتو. (2018). l'encadrement juridique du cahier des charges des marches publics. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 02(10)، صفحة 837.

30- محمد الصغير بعلي. (2005). العقود الإدارية. عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

31- محمد الصغير بعلي. (2017). القرارات والعقود الإدارية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

32- منية جليل. (2017). التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع.

33- مولود ديدان. (2018). نصوص محاربة الفساد. الجزائر: دار بلقيس الدار البيضاء.

34- نسرين بوعكاز. (2017). القرارات القابلة للانفصال في عقود الصفقات العمومية" صفقة الأشغال العامة". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، 01(13)، صفحة 72.

35- هدى زوزو، وزوليخة زوزو. (2016). الرقابة كآلية للوقاية من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والحريات، 02(02)، صفحة 08.